

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض

والحشرات وناقلات الأمراض بميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٥) بشأن تحصيل مقابل

نفقات أعمال مكافحة القوارض والحشرات وناقلات الأمراض بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٦) بجلسته

التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣، والمعتمدة من السيد الدكتور

وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ بالموافقة على تحصيل مقابل نفقات أعمال

مكافحة القوارض والحشرات وناقلات الأمراض بميناء دمياط ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض والحشرات وناقلات الأمراض من الجهات والشركات العاملة داخل ميناء دمياط كما يلى :

٣٠ قرشًا / م ٢ سنويًا بمناطق الغلال .

٢٠ قرشًا / م ٢ سنويًا لباقي الأنشطة .

(مادة ثانية)

الشركات التى تقوم بالمكافحة بنفسها وطبقًا لطبيعة البضائع المخزنة تقوم بسداد ١٥ قرشًا / م ٢ سنويًا ، وذلك مقابل إشراف الهيئة على عملية المكافحة .

(مادة ثالثة)

إعادة النظر فى تلك التعريفه كل ثلاث سنوات .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم